

Distr.: General  
17 November 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون  
البند ٧٩ من جدول الأعمال

## سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

## تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ماركو راكوفيتش (سلوفينيا)

## أولاً - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، عملاً بقرار الجمعية ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٦ و ٧ و ٨ و ٢٦، المعقودة في ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/63/SR.6 و 7 و 8 و 26).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

؛(A/63/64)



- (ب) رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا (A/63/69-S/2008/270)؛
- (ج) تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتعلقة بوحدة سيادة القانون (A/63/154)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/63/226)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا (A/63/281-S/2008/431)؛
- (و) رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان (A/63/497-S/2008/668)؛
- (ز) رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (A/63/507-S/2008/675)؛
- (ح) رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/63/2).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/63/L.17

- ٥ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" (A/C.6/63/L.17). وأدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/63/L.17، بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).
- ٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، اتفقت اللجنة على أن يصدر التفاهم الذي تم التوصل إليه بشأن الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار في مذكرة من الرئيس (A/C.6/63/L.23)، ونصها كالتالي:
- توصلت اللجنة السادسة إلى التفاهم الوارد أدناه فيما يتعلق بالفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" (A/C.6/63/L.17)، الذي اعتمده في جلستها ٢٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

## تعزير سيادة القانون على الصعيد الدولي

قد تود الوفود التعليق على مسائل من قبيل تعزير نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، ودور الأمم المتحدة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، في التسوية السلمية للتراعات، وتعزير احترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وغير ذلك من آليات تسوية التفاعات الدولية، وما إلى ذلك.

## قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تطبيق القانون الدولي

قد تود الوفود التعليق على مسائل من قبيل قوانينها وممارساتها المتعلقة بالتطبيق والتفسير المحليين للقانون الدولي، وتعزير وتحسين تنسيق التعاون التقني وبناء القدرات واتساقهما في هذا المجال، وآليات ومعايير تقييم فعالية هذه المساعدة، وسبل ووسائل تحقيق التقدم في مجال الاتساق بين المانحين، ومنظورات الدول المستفيدة، وما إلى ذلك.

## سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

قد تود الوفود التعليق على مسائل من قبيل مكافحة الإفلات من العقاب وتعزير العدالة الجنائية، ودور الآليات الوطنية والدولية للعدالة الانتقالية والمساءلة ومستقبلها، ونظم العدالة غير الرسمية، وما إلى ذلك.

## ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٧٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم بعضها بعضا وأنها تعد من قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة التقيد الشامل بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو النظام الذي يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمرا أساسيا من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول،

واقترانها منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يتوقف على التعاون الفعال للوقوف، وفقا للميثاق والقانون الدولي، في وجه التهديدات عبر الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتسوية ما ينشب فيما بينها من منازعات بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقترنعا منها بأن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ينبغي لها أن تسترشد في أنشطتها بتعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك العدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،

١ - تحيط علما مع التقدير بالجرء الذي قدمه الأمين العام للأنشطة الحالية للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون<sup>(٢)</sup> وبتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تؤكء من جديد دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتؤكد من جديد كذلك أن على الدول أن تنقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣ - تؤكء أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني، والحاجة إلى تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تنفذ كل منها التزاماتها الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، استنادا إلى مزيد من التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الجهات المانحة، وتدعو إلى إجراء المزيد التقييم لفعالية هذه الأنشطة؛

٤ - هيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تعالج منهجيا الجوانب المتعلقة بسيادة القانون، حسب الاقتضاء، في الأنشطة ذات الصلة بهذا المجال، إدراكا لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

٥ - تعرب عن تأييدها الكامل للدور الشامل الذي يضطلع به الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها في منظومة الأمم المتحدة ضمن الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون بالمكتب التنفيذي للأمين العام، تحت قيادة نائبة الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وبخاصة عن عمل الفريق والوحدة، مع إيلاء الاعتبار بوجه

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) انظر A/63/64.

(٣) A/63/226.

خاص لتحسين التنسيق والاتساق والفعالية في الأنشطة المضطلع بها في مجال سيادة القانون، ومراعاة العناصر الواردة في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ من تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛

٦ - تشجع الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

٧ - تدعو محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها كل منها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

٨ - تدعو الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى التفاعل مع الدول الأعضاء، وبخاصة في جلسات الإحاطة غير الرسمية؛

٩ - تؤكد ضرورة النظر دون إبطاء في تقرير الأمين العام عن احتياجات الوحدة من الموارد<sup>(٤)</sup>، وتحث الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل الوحدة خلال المرحلة الانتقالية؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على المواضيع الفرعية المتمثلة في "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي" (الدورة الرابعة والستون) و "قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تطبيق القانون الدولي" (الدورة الخامسة والستون) و "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع" (الدورة السادسة والستون)<sup>(٥)</sup>، دون الإخلال بالنظر في البند ككل.

(٤) انظر A/63/154.

(٥) لمزيد من الإيضاحات بشأن المواضيع الفرعية، انظر A/C.6/63/L.23.